

6578 - حكم الذبح لولي أو لشيخ أو لقبر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه يقول اه سؤالي عن النذور والذبائح. فمثلا هناك بعض الناس سيفعلون خلاف ما هو او خلاف ما ارشد اليه القرآن الكريم والسنة المطهرة. مثلا يقولون هذه الذبيحة للشيخ فلان. فهل يعتبر هذا - [00:00:00](#)

آآ مما اهل به لغير الله سبحانه وتعالى ام يجوز اكل اكل هذه الذبيحة؟ او بعضها يذبح عند نصب او قبور نعم الجواب ان الذبح لولي او شيخ او نصب - [00:00:17](#)

او عند قبر كل هذه الذبائح لا يحل اكلها وسواء في ذلك ذكر اسم الله عند ذبحها او ذكر اسم الولي كل ذلك غير جائز وهو قد اهل به لغير الله جل وعلا - [00:00:37](#)

لان هذه الذبائح انما اريد بها غير وجه الله سبحانه وتعالى. فلا هي ذبيحة لحم ولا هي ذبيحة قربان تقرب فيها لله سبحانه وتعالى النذر انما هو لله جل وعلا. فمن نذر لغير الله فانه لا يجوز له ان يفي بنذره. لان نذر المعصية يحرم - [00:00:56](#)

الوصوا به فكيف اذا كان نذر شرك بالله سبحانه وتعالى؟ فهذه ذبائح محرمة ونذور فاسدة لا يحل الوفاء بها وبالله التوفيق - [00:01:18](#)